



إعلان

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية

تعلن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية عن وجوب امتثال وإلتزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية وأيضاً القرار رقم (١) لسنة (٢٠١٦) الصادر عن مجلس إدارة مصرف قطر المركزي في شأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر بكافة أحكام نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة والمبيعة تفصيلاً بالقرارين المشار إليها سلفاً، والإلتزام بالإفصاح عن كافة حالات التجاوز في نسب تملك أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا بالإضافة إلى الإفصاح عن كافة حالات التملك غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة، وذلك من خلال تعينة نموذج الإفصاح المعنى وتسليمه إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية مدعوماً بالمستندات الثبوتية على العنوان التالي :

شارع المتنزه-فайнنشال سكوير-ص.ب ١٢٣٤

علمأً بتوفير القرارين المشار إليها سلفاً ونموذج الإفصاح على الموقع الإلكتروني للشركة (www.qcsd.com.qa)

وعليه يجنب على التجاوزين لنسب التملك في أسهم الشركات المدرجة توفيق أوضاعهم وفقاً لما هو منصوص عليه في القرارين المشار إليها سلفاً، وذلك درءاً للتعرض للجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢٠١٢/٨) أو قانون مصرف قطر المركزي رقم (٢٠١٢/١٣) حسب الحال.

شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية

QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

بيان بإفصاح الأشخاص الذين تتجاوز نسب تملكهم في أسهم الشركات المدرجة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر النسبة المقررة في النظام الأساسي للشركة

Disclosure form: Person(s), who own shares more than the percentage stipulated in the articles of association of the listed companies (directly or indirectly)

.....	: اسم الشخص (طبيعي او اعتباري)
.....	: رقم المساهم .
.....	: رقم البطاقة الشخصية / السجل التجاري
.....	: الشكل القانوني للشخص المعنوي
.....	: رقم صندوق البريدي
.....	: رقم الهاتف
.....	: البريد الإلكتروني

الأسهم المملوكة :

العدد الأقصى للتملك حسب ما هو مقرر في النظام الأساسي للشركة	عدد الأسهم	اسم الشركة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

بوجه ملحوظة


- ملكية مباشرة وغير مباشرة
 ملكية غير مباشرة

ما يمتلكه الشخص من أسهم الشركة بصفته الشخصية وبصفته ولباً طبيعياً على أولاده القصر

رجاء ذكر بيانات المخزون (النوع - القيمة - التعداد - النسبة)

ما تمتلكه الشركة المملوكة لشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها

رجاء ذكر بيانات المخزون (النوع - القيمة - التعداد - النسبة)



QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من (٥٠٪) من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها،
يرجى ذكر بيانات الشركة (الاسم ونوع العمل التجاري ونوع الشركة - (أو في المفتاح التسلسلي))

وجود روابط اقتصادية أو قانونية أو مصالح متداخلة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثرة عليه عند اتخاذ القرارات المالية أو التشغيلية ومتى على سبيل المثال لا الحصر:

العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (اي كل من يمتلك (٥٪) أو أكثر من رأس المال الشركة).

(يرجى ذكر البيانات ورقم المفتاح التسلسلي)

أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعديه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).

(يرجى ذكر البيانات ورقم المفتاح التسلسلي)

الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من (٥٠٪) من رأس المالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.

يرجى ذكر بيانات الشركة (الاسم ونوع العمل التجاري ونوع الشركة - (أو في المفتاح التسلسلي))

الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك (٢٠٪) من رأس المالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.

يرجى ذكر بيانات الشركة (الاسم ونوع العمل التجاري ونوع الشركة - (أو في المفتاح التسلسلي))

وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وأخر أو مجموعة من الأشخاص.

أقر أنا الموقع أدناه بتحمل المسؤلية القانونية عن صحة جميع البيانات السابق ذكرها والمستندات المرفقة واعتبارها سارية المفعول
I confirm to assume legal responsibility for all the above information and documents
attached are complete, accurate valid



QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

بيان بإفصاح الأشخاص عن التملك غير المباشر في أسهم الشركات المدرجة
Disclosure form: Person(s), who own shares in the listed companies indirectly

.....	: اسم الشخص (طبيعي او اعتباري)
.....	: رقم المساهم (ان وجد)
.....	: رقم البطاقة الشخصية/ السجل التجاري
.....	: الشكل القانوني للشخص المعنوي
.....	: رقم صندوق البريد
.....	: رقم الهاتف
.....	: البريد الإلكتروني

الأسم الممنوعة:

الشركة	عدد الأسهم	العدد الأقصى للتملك حسب ما هو مقرر في النظام الأساسي للشركة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

دلالة تملك غير مباشر (نعم / لا / غير مكتوب)

ما يمتلكه الشخص من أسهم الشركة بصفته الشخصية وبصفته ولها طبيعياً على أولاده القصر

- حسبي ذكر - تصرفاً لـ لديه تصرفاً لـ (ارتفع متساوياً - السوب)

ما تمتلكه الشركة المملوكة للشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها

- حسبي ذكر - سبكت اذنه به سبكت حسبي سبكت حسبي (ارتفع متساوياً - السوب)

الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من (٥٠%) من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها،

- حسبي ذكر - سبكت اذنه به سبكت حسبي سبكت حسبي (ارتفع متساوياً - السوب)



بيان مسؤولية المقدمة
QATAR CENTRAL SECURITIES DEPOSITORY

وجود روابط اقتصادية أو قانونية أو مصالح متداخلة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية أو التشغيلية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين المالكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك (٥%) أو أكثر من رأس المال الشركة).

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات التوثيقية)

أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).

(يرجى ذكر البيانات وارفاق المستندات التوثيقية)

الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من (٥٠%) من رأس المالها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.

(يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم رقم السجل التجاري نوع الشركة) (ارفاق المستندات التوثيقية))

الشركات الشقيقة (الزميلة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك (٢٠%) من رأس المالها، ويكون لها تأثير فعال عليها.

(يرجى ذكر بيانات الشركات (الاسم رقم السجل التجاري نوع الشركة) (ارفاق المستندات التوثيقية))

وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وأخر أو مجموعة من الأشخاص.

(يرجى ذكر جميع إشارات تحالف معلن)

آخر

يرجى ذكر جميع إشارات تحالف معلن

أقر أنا الموقع أدناه بتحمل المسؤولية القانونية عن صحة جميع البيانات السابق ذكرها والمستندات المرفقة وأ أنها سارية المفعول
I confirm to assume legal responsibility for all the above information and documents attached are complete, accurate valid



قرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

بتحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة بالبورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢،

و عملاً بأحكام المادة (١٤) من القانون المشار إليه،

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تضييق أحكام هذا القرار تكون الكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرير كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

المصرف: مصرف قطر المركزي.

المؤسسة المالية: أي مؤسسة مالية مرخص لها من مصرف قطر المركزي تأخذ شكل شركة المساعدة العامة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي. حب الحرف.

الشخص المعنوي: الدولة والشركات التجارية، وغير ذلك من الكيانات التي ثبتت لها الشخصية المعنوية.

الدولية: الوزارات والبيوت والمؤسسات العامة والأجهزة والجهات الحكومية الأخرى، والمؤسسات التي يجب تحمل مسؤوليتها موازنة الدولة، والشركات التي تساهم فيها شركة بنسبة لا تقل عن ٥٥٪ من رأس مالها.

الشركة القابضة (الأم): الشركة التي تملك نسبة ٥١٪ فأكثر من أسهم أو حصص في شركات تابعة لها بغرض السيطرة المالية والإدارية.

البورصة: بورصة قطر.

الملك المباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفته الشخصية.
الملك غير مباشر: تملك الأسهم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي وفقاً لما هو محدد في المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (١)

١- لا يجوز أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً أو معنوياً نسبة ٥٪ من أسهم أي مؤسسة مالية مدرجة أسهمها لدى البورصة، سواء كان الملك بشكل مباشر أم غير مباشر.

ويجوز بمراجعة مسبقة من المصرف أن تصل النسبة إلى ١٠٪، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المصرف.

٢- تستثنى من أحكام البند السابق ما تملكه أو تتملكه كل من الدولة، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة لبيبة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة.

٣- في حالة تجاوز ملكية الشخص الواحد النسبة المحددة في البند (١) من هذه المادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب، وجب عليه التصرف في الزيدية خلال المدة المحددة في هذا القرار، نصفاً ناقلاً للملكية.

ومع عدم الإخلال بسلطة المصرف في توقيع الجزاءات - على المؤسسة المالية - المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون المصرف المشار إليه، لا يجوز للشخص الاستفادة من مقدار التجوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٢)

(١) في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملك غير المباشر أنه: "تملك الأشخاص المترابطة التصالحياً أو قانونياً لأسيده المؤسسة، سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً طبيعيين أو معنوين، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو لمصلحة المترابطة".

(ب) يقصد بالملكية أو الإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة، ويعتبر من قبيل الملكية والإدارة المشتركة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
أ-ما يمتلكه الشخص من أسهم المؤسسة المالية بصفته الشخصية وبصفته ولها طبيعة على أولاده التصر.

٢-ما تمتلكه الشركة المملوكة للشخص والشركات التي يكون هذا الشخص شريكاً متضامناً فيها.

٣-الشركات التي يمتلك فيها الشخص أكثر من ٥٠٪ من رأس المال أو التي يكون له السيطرة عليها وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

٤-الروابط الاقتصادية أو القلوبنة التي تسمح للشخص بالسيطرة وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية المعمول بها في المصرف.

(ج) يقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة أو علاقة تسمح بسيطرة شخص على شخص آخر أو ممارسة نفوذ مؤثر عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية، أو تحالف مجموعة من الأشخاص، ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. العلاقة بين أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك وبين الممكين والمساهمين الرئيسيين فيها (أي كل من يمتلك ٥٪ أو أكثر من رأس المال الشركة).

٢. أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (الرئيس التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم).

٣. الشركات التابعة، وهي التي تملك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من ٥٠٪ من رأسملها ويكون لها السيطرة الإدارية والمالية عليها.

٤. الشركات الشقيقة (الزمالة)، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك ٢٠٪ من رأسملها، ويكون لها تأثير فعال عليها.

٥. وجود تحالف معلن أو غير معلن بين شخص وأخر أو بين مجموعة من الأشخاص.

مادة (٤)

مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا القرار، يتعين على الشخص طالب التملك بما يتجاوز ٥٪ من رأس مال المؤسسة المالية، سواء كان قطرياً أم غير قطرى أن يتقدم، وقبل ٦٠ يوماً من عملية التملك (تحسب المدة من تاريخ استكمال كافة البيانات والمعلومات المطلوبة). بطلب للمصرف يحدد فيه كافة البيانات المتعلقة بعملية التملك والسبة المضمنة تملكها من أسيده المؤسسة المالية مرفقاً به ما يلي:

١. السيرة الذاتية والبيانات الخاصة بالشخص طالب التملك (الاسم – العنوان – الجنسية – النشاط – الشكل القانوني – المزهالت العلمية والخبرة العملية للشخص الطبيعي... الخ) وبعض المعلومات المتعلقة بالجوانب الشخصية الأخرى وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
٢. أسماء كافة الأشخاص الأخرى التي تمتلك أسمها في المؤسسة المالية المطلوب التملك فيها والتي يكون لها ارتباط مع الشخص طالب التملك، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أم المصالح المتداخلة، مع بيان حصص أولئك الأشخاص مثل عدد الأسماء ونسبتها إلى رأس المال المؤسسة المالية وتاريخ وطريقة التملك، على أن يتضمن ذلك إفصاحاً عن حالات التحالف القائم بين الشخص طالب التملك وأي شخص آخر سواء كان هذا التحالف معلن أم غير معلن.
- وفي حالة وجود مثل هذه التحالفات وجب على الشخص طالب التملك أن يتم إقراراً بنيابة بذلك، ويتعين أن يتضمن هذا الإقرار تعيناً من طالب التملك بإخطار المصرف بأي تحالفات تنشأ مستقبلاً بينه وبين أشخاص آخرين.
٣. ما يتوافق من بيانات معتمدة من مراقب الحسابات عن الوضع المالي للشخص المعنوي عن آخر ثلاث سنوات، وذلك بعد إقرارها من الجهة الرقابية.
٤. براسة تفصيلية توضح الهدف من التملك، ومعلومات عن التغيرات الهيكلية (المالية والإدارية) المزعوم إحداثها في المؤسسة المالية المراد تملك أسمائها والمبررات التي تدعى لهذه التغيرات.
٥. آية معلومات أخرى يطلبها المصرف.

مادة (٥)

يجب التصرف في مقدار التجاوز عن الحد الأقصى للملك المحدد في هذا القرار على النحو التالي:

١. في حالات التجاوز غير المعتمد التي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف، من استثناء نبين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجياً خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.
- ويجوز للملك التقدم للمصرف خلال هذه المهلة بطلب الحصول على الموافقة على التجاوز وفقاً لقواعد المقررة في هذا القرار.

٢- في حالات التجاوز غير المتعدد التي تحدث بعد تاريخ صدور هذا القرار، والتي لا تستلزم موافقة مسبقة من المصرف مثل استئفاء دين أو تنفيذ وصية أو اكتساب إرث، يجب التصرف فيها تدريجيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ التملك.

٣- في حالات التجاوز الأخرى الناتجة عن الشراء أو نتيجة عمليات ربح أو غيره، يجب التصرف في الزيادة تدريجيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

وفي جميع حالات التجاوز، يُحظر على الشخص مالك الأسمى الاستفادة من مقدار التجاوز فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة المؤسسة المالية.

مادة (٦)

على جميع المؤسسات المالية المخاطبة بهذا القرار، توفيق أوضاعها وتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به.

مادة (٧)

يصدر المحافظ النماذج والتعليمات والنمايم الازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٥

عبد الله بن سعود آل ثاني

رئيس مجلس إدارة مصرف قطر المركزي